

## الفصل الرابع عشر

### تعليمات الوزارات والأجهزة الحكومية

## الفصل الرابع عشر

### تعليمات الوزارات والأجهزة الحكومية

#### أولاً : تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ص.م.و-905-

1028898/2013 تاريخ 2013/9/12 بشأن تعليمات الوزارة.

يجب على جميع مجال الصرافة التقيد بالتعليمات التالية :

#### 1. حسابات الجمعيات والمؤسسات الخاصة المرخصة من الوزارة\* :-

الجمعيات والمؤسسات الخاصة المرخصة :-

- \*جمعية الهلال الأحمر القطري .
- \*الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .
- \*جمعية قطر الخيرية .
- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية .
- \*مؤسسة الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية (راف) .
- \*مؤسسة سعيد بن سالم البنعيد المهندي الخيرية (عطاء) .
- الجمعية القطرية للتصوير الضوئي .
- \*مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية .
- جمعية البلاغ لخدمة الإسلام على الانترنت .
- \*مؤسسة ناصر بن جاسم آل ثاني الخيرية (دار البر) .
- \*مؤسسة الشيخ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية .
- \*الجمعية القطرية لمكافحة السرطان .
- \*مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم آل ثاني الخيرية .
- الجمعية القطرية للفنون التشكيلية .
- جمعية المحاسبين القانونيين القطرية .

\* ورد كتاب من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بتاريخ 2015/5/11 مدون في الصفحة 169 من هذه التعليمات موجود في الملحق (49) من صفحة 318-321 مبين فيه الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تقع تحت مظلة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية

- \*منظمة الدعوة الإسلامية .
- جمعية المحامين القطريين .
- جمعية المهندسين القطريين .
- جمعية القيادات العربية الشابة - قطر .
- جمعية القلب الخليجية .
- جمعية الأطباء القطرية .
- \*مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية .
- جمعية مركز قطر لثقافة الطفل .
- الجمعية القطرية لمهندسي البترول .
- الجمعية الكيمائية القطرية .
- \*جمعية أصدقاء الصحة النفسية .
- \*مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية (عفيف) .

هذه الجمعيات والمؤسسات الخاصة تخضع لإشراف ورقابة الوزارة وفقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2004 وتعديلاته بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك بعد استبعاد المؤسسات الخاصة التي تم تحويلها إلى مؤسسات خاصة ذات النفع عام وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

مرفق البيان المحدث المتضمن أسماء الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف الوزارة المبينة في البند (1) أعلاه ملحق رقم (46) صفحة (290-299) وكذلك نموذج استمارة طلب تحويل مبلغ مادي لفرع الجمعية ونموذج طلب تحويل مبالغ نقدية أو عينية لجمعية أو مؤسسة خاصة والمعتمدة من الوزارة بالملحق رقم (46) صفحة (307-315) .

وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية سابقاً (حالياً وزير العمل والشؤون الاجتماعية) رقم 4 لسنة 2011 بشأن تنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة مبين في الملحق رقم (46) صفحة (300-306) .

2. استلام التبرعات والتحويلات الخارجي :-1/2. التبرعات :-

"يحظر على محال الصرافة القيام بأي حملة لجمع التبرعات لحساب أي جمعية أو مؤسسة خاصة دون التأكد من حصولها على ترخيص كتابي بذلك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بصفته المختص بذلك طبقاً لحكم المادة رقم (29) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2004 .

على أنه يتعين - حالئذٍ - التأكد من هذا الأمر ، بمطالبة الجمعية أو المؤسسة الخاصة بتقديم ما يفيد ذلك صراحة ، مع تحديد الغرض من جمع التبرعات ، والفترة المقررة لذلك من واقع التصريح الصادر عن الوزير" .

2/2. التحويل الخارجي للأموال :-

"يحظر على محال الصرافة إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من الأموال إلى أو من أي شخص أو جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة ، إلا بعد التأكد من حصول الجمعية أو المؤسسة الخاصة على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

على أنه يتعين - حالئذٍ - التأكد من ذلك بمطالبة الجمعية أو المؤسسة الخاصة المعنية ، بتقديم ما يفيد ذلك صراحة ، من واقع موافقة الوزارة طبقاً لحكم المادة رقم (31) من القانون سالف الذكر ، معدله بالقانون رقم (8) لسنة 2006" .

هذا وقد صدر في الديوان الأميري بتاريخ 2009/9/15 المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2009 بإلغاء بعض القوانين ، نص صراحة في المادة (1) منه على إلغاء عدد من القوانين من بينها قانون رقم 13 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2007 .

3. \* بطاقة خاصة بتراخيص العمل :-

- يرجى العلم بأنه تم إصدار بطاقة خاصة بتراخيص العمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدلاً من التراخيص السابقة للعاملات في القطاع الخاص والمشارك والمؤسسات المالية اللاتي على كفالة أزواجهن أو ذويهن . على هؤلاء العاملات لديكم أن يحملن هذه البطاقة أثناء الدوام الرسمي وفقاً لأحكام المادة 23 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 .

- بالإشارة إلى كتاب سعادة \* وزير الشؤون الاجتماعية القائم بأعمال وزير العمل بالإجابة رقم ص.م.و-70-2011 تاريخ 2011/5/23 الذي يؤكد فيه على إصدار بطاقات خاصة بتراخيص العمل للعمال والعاملين في المنشآت والمؤسسات الخاضعة لأحكام قانون العمل (تعميم 2011/25 تاريخ 2011/7/5).

### **ثانياً : تعليمات وزارة الداخلية :-**

1. نقل النقود والعملات الأجنبية :-

يجب على جميع محال الصرافة عدم إرسال أو استقبال العملات الأجنبية عن طريق مطار الدوحة الدولي إلا بعد الاتصال والتنسيق مع السيد/ مدير إدارة أمن المطار ومدير إدارة الحراسات العامة- لتأمين الحراسة اللازمة خلال عملية النقل تفادياً من تعرضها للسلب والنهب.

يتم تزويد مدير إدارة أمن المطار بأسماء مندوبي محل الصرافة لنقل النقود سواء من خارج قطر أو من مصرف قطر المركزي إلى المحل أو العكس وذلك تفادياً لحدوث أي أخطاء في المستقبل، وفي حال تغيير المندوبين، يجب إشعار مدير إدارة أمن المطار خطياً بذلك.

2. بيع سبائك ذهبية:-

على جميع محال الصرافة إبلاغ الإدارة الأمنية المختصة عن أي شخص يُشتبه قيامه بعرض سبائك ذهبية للبيع غير مختومة بختم جهة الاختصاص في الدولة.

3. الرقم الشخصي:-

يجب على موظفي محل الصرافة عند التعامل مع المراجعين ، عدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على جنسية حامله أو تاريخ ميلاده، وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال.

4. \*\*الإدارة العامة للأمن العام وإدارة العمليات في الأمن العام وإدارة الاتصالات في وزارة الداخلية:-

\* حالياً وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
\*\* كتاب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم م و دس/أ-1/2573 تاريخ 2011/6/21 بتعديل بعض بنود تعليمات الوزارة ويوجد تعميم 2011/23 تاريخ 2011/7/4

يجب تزويد إدارة العمليات للأمن العام وإدارة الاتصالات بالمعلومات بجميع مواقع محل الصرافة وفروعه، مشتملة أسماء المسؤولين وأرقام هواتفهم وأوقات الدوام ومسؤولي الحراسة لكل موقع، على أن يتم موافاة إدارة العمليات للأمن العام وإدارة الاتصالات في وزارة الداخلية بالمعلومات بصفة دورية بهذه البيانات كلما طرأ تغيير في المستقبل، وبالمخططات والخرائط التوضيحية تبين المداخل والمخارج للمباني الرئيسية (إن أمكن) لأغراض استخدام "إدارة العمليات بمركزية القيادة الوطني NCC" لهذه البيانات والعمليات وقت الحاجة أو أي تغييرات تجرى على مواقع الفروع مباشرة.

#### 5. تعيين الموظفين لدى المؤسسات المالية\*:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م ود.س/أ- 3895/3 تاريخ 2007/10/22 بشأن عدم تعيين أي موظف لدى المؤسسات المالية إلا بعد التأكد من استيفائه لكافة الإجراءات القانونية لتعيينه، وأنه سيتم تطبيق الإجراءات القانونية في مواجهة من تثبت مخالفته.

حيث تلاحظ لدى الوزارة قيام كثير من المؤسسات المالية العاملة بالدولة باللجوء إلى الشركات التجارية والتي هي في الأصل لاتحمل ترخيص لهذا النشاط، بهدف توفير بعض الموظفين للعمل لديها، بالإضافة إلى مخالفة شاغل الوظيفة لقانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في البلاد بعمله لدى تلك المؤسسات المالية دون استكمال إجراءات نقل كفالته أو إعارته.

6. \*\*بالإشارة إلى كتاب سعادة مدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية رقم م م أع/س/41/878 تاريخ 2008/2/18 \*\*وكتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د.س/أ-1/2573 تاريخ 2011/6/21 بشأن تعليمات وزارة الداخلية المبينة أدناه ، يجب التقيد بتعليمات الوزارة التالية :-

أ- تحديث البيانات المنوه عنها في البند (4) صفحة(158) ولاسيما ما يتعلق ببيانات المسؤولين لكونهم قابلين للتغيير من وقت إلى آخر مما يستوجب الالتزام بتحديث بياناتهم وفقا لذلك.

\* تعميم رقم 2007/18 تاريخ 2007/10/25  
\*\* تعميم 2008/2 تاريخ 2008/2/26

ب- إخطار "إدارة العمليات بمركزية القيادة الوطني NCC" بتحريك سيارات نقل الأموال وتحديد مساراتها والإبلاغ عن حالات الانتهاء من المهمة سواء من قبل محال الصرافة أو الشركات المكلفة بذلك.

ج- استخدام المسمى الصحيح لإدارة الاتصالات في المكاتبات الرسمية.

وحرصاً من وزارة الداخلية لوضع تلك التعليمات موضع التنفيذ فقد تم إعداد نموذج من قبل إدارة العمليات بمركزية القيادة الوطني NCC لتحركات مركبة نقل الأموال للعمل بموجبه ليتم تعبئته بالبيانات الأساسية عن تحريك سيارة نقل الأموال مرفق الملحق رقم (11).

يجب العمل بموجب هذا النموذج بالتنسيق مع إدارة العمليات بمركزية القيادة الوطني NCC بوزارة الداخلية وإرساله على رقم الفاكس 44786114 – 44786113- 44727828 (+974) مع التأكيد على استخدام المسمى الصحيح لإدارة الاتصالات .

د- \*تحديد مواقف خاصة بسيارات نقل الأموال بمطار الدوحة الدولية (حتى لا يتم نقل الأموال أمام القادمون والمسافرون تفادياً لتعرضها للسلب والنهب) .

هـ- \*ضرورة تركيب نظام تتبع السيارات (AVL) على سيارات نقل الأموال ، (ليتسنى تتبعها أثناء السير في الطرقات من إدارة العمليات بمركزية القيادة الوطني NCC).

7. \*\*بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم م و د.س/م-1936/10 بتاريخ 2009/5/10 ، يجب على محال الصرافة :- .

أ- توفير أجهزة إنذار وربطها مع غرفة العمليات بمركزية القيادة الوطني (NCC) في إدارة العمليات بوزارة الداخلية مع الالتزام بتحديث البيانات المتعلقة بهذه الخدمة والمسؤولين عنها بشكل دوري كلما طرأت مستجدات بوزارة الداخلية وأن تخضع هذه الأجهزة للتفتيش تحت إشراف إدارة الاتصالات وعمل التجارب العملية لها .

ب- تزويد الإدارة العامة للأمن العام بأسماء المندوبين المختصين بنقل النقود وصور من بطاقتهم الشخصية وأرقام السيارات المستخدمة في النقل قبل وقت كافٍ مع استمرار التنسيق عقب ذلك مع إدارة أمن المطار لتسهيل مهمتهم .

\* كتاب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم م و د.س/1-2573 تاريخ 2011/6/21 تضمن تعديلات على تعليمات وزارة الداخلية  
\*\* تعميم 2009/7 تاريخ 2009/5/20 وعمل به من تاريخه

ج- ضرورة وجود البطاقات الشخصية مع المندوبين لمطابقتها عند حضورهم للمطار للتأكد من هوياتهم .

8. تحديث بيانات المشتركين\* :-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة الاتصالات في وزارة الداخلية رقم أ/خ س/م خ- 2453 تاريخ 2014/6/9 المرفق طيه بشأن الموضوع أعلاه .

يرجى تزويد وزارة الداخلية - إدارة الاتصالات في خلال ثلاثة أيام من تاريخه بالبيانات المطلوبة للسادة المسؤولين لديكم المعنيين بالتنسيق مع الجهات الأمنية في حالة حدوث إنذار مبكر وسرعة الاستجابة والحضور إلى موقع الحدث .

9. تحذير من محاولات اختراقات الكترونية لمؤسسات الخدمات المالية بالدولة \*\*: :-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة البحث الجنائي في وزارة الداخلية - الأمن العام رقم أ ب ج/ج ق/ 5397 تاريخ 2012/11/14 الذي يبين فيه أنه ((اشتكى إلى إدارة البحث الجنائي بتاريخ 2012/11/8 أحد مدراء شركات الصرافة العاملة بالدولة مدعياً قيام أحد الأشخاص بإرسال رسالة الكترونية إلى بريده يدعى (كارلوس فيريرا) مفادها بأنه قام بعملية تحويل مالي إلى ابنته في البلاد إلا أنها لم تتمكن من استلام الحوالة المالية وأُرفق بالرسالة موضوع الإجراءات ملف حيث حاول مدير الشركة فتح الملف إلا أنه لم يتمكن من ذلك وافترض الأخير بأن سبب عدم فتح الملف هو وجود خطأ فني بالملف ولم يعر الموضوع أي اهتمام .

وذكر أنه بتاريخ 2012/11/9 تم تنفيذ عدد "16 تحويل مالي" غير مصرح به على الرغم من خلو الشركة من الموظفين وذلك من خلال الجهاز الذي تم استقبال الرسالة سالف الذكر به وبمعاينة النظام بالصرافة اتضح أن هذا الملف عبارة عن برنامج تجسس وكان مبلغ التحويل في كل عملية هو "1000 دولار أمريكي" وقد تمكنت الشركة من إلغاء كافة التحويلات الغير مصرح بها إلا واحدة كانت في روسيا تمكن العميل من سحب المبلغ)) ويعتبر ذلك محاولات اختراق لأنظمة مؤسسات الخدمات المالية العاملة في الدولة من خلال ملفات الكترونية تشتمل على برامج معدة خصيصاً لهذا الغرض وتم من خلالها تحويلات غير مصرح بها لأموال .

\* تعميم 2014/19 تاريخ 2014/8/19 وتعميم 2012/10 تاريخ 2012/2/19 (يوجد كتاب من وزارة الداخلية أيضاً تاريخ 2012/1/24)  
\*\* تعميم 2012/55 تاريخ 2012/12/30



وعليه يؤكد المصرف المركزي على ضرورة توخي محال الصرافة الحيطة والحذر لمثل هذه الملفات الالكترونية والالتزام الكامل بكافة تعليمات المصرف المركزي خاصة ما يتعلق بالأنظمة الأمنية ومخاطر تكنولوجيا المعلومات لتلافي أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها محال الصرافة ، كما يؤكد المصرف على مسئولية محل الصرافة عن مراعاة القوانين السارية وإبلاغ الجهات الأمنية عن أي جرائم أو محاولات اختلاس بما في ذلك جرائم ومحاولات الاختلاس بالوسائل الالكترونية .

10. \* بالإشارة إلى كتاب مدير عام جوازات المنافذ وشؤون الوافدين رقم أ ع ج/س/448 بتاريخ 2013/7/7 بشأن الموضوع أعلاه .

يجب على جميع محال الصرافة العاملة في الدولة عدم تحويل أي مبالغ مالية للمقيمين المنتهية إقامتهم في البلاد إلا بعد تجديد ترخيص الإقامة .

11. \*\* بالإشارة إلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، والذي حدد المهلة لتوفيق أوضاع المنشآت القائمة (محال الصرافة) وهي سنة اعتباراً من 20 يونيو 2011 (تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) .

لذا يتعين على جميع محال الصرافة الالتزام بالمهلة المشار إليها أعلاه مع الأخذ بالاعتبار العمل بالموصفات العامة والخاصة لأنظمة المراقبة الأمنية الصادر من قبل إدارة الأنظمة الأمنية بوزارة الداخلية .

12. \*\*\* تشغيل كاميرات وأجهزة المراقبة على مدار الساعة :-

بالإشارة إلى القانون رقم (9) لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وإلى قرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (34) لسنة 2011 بإنشاء إدارة النظم الأمنية والتي تعتبر الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه أعلاه ، فقد تقرر ما يلي :

1- على جميع محال الصرافة ضرورة الالتزام بتشغيل كاميرات المراقبة والتسجيل المستمر على مدار الساعة وألا يقتصر التسجيل على أوقات الحركة بالمنشأة فقط .

2- سوف تقوم إدارة النظم الأمنية بوزارة الداخلية ، بعد مضي شهرين من تاريخه ، وعبر المختصين لديها بالتفتيش عشوائياً وفي حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه سوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية .

\* تعميم 2013/26 تاريخ 2013/7/21 مكرر في الحوالات  
\*\* تعميم 2012/21 تاريخ 2012/5/28 مكرر في (العلاقة مع المصرف والتحوطات الأمنية)  
\*\*\* تعميم 2013/40 تاريخ 2013/11/17 مكرر في (العلاقة مع المصرف والتحوطات الأمنية)

**ثالثاً : قرارات وتعليمات مجلس الوزراء :-**

1- \*تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1995 المرفق بالتعميم 2006/1 بشأن البطاقة

الشخصية أو الرقم الشخصي ، يجب إتباع ما يلي:-

أ- بالنسبة للقطرين والمقيمين تكون البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي المدون على

شهادة الميلاد الصادرة من دولة قطر المستند الرسمي لهم.

ب- أما بالنسبة للزائرين وخلافه يكون جواز السفر المستند الرسمي لهم.

والتزاماً بتعليمات وزارة الداخلية يجب عدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال

على الجنسية او تاريخ الميلاد وان يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد

على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال.

2- \*\*بالإشارة إلى التعميم رقم 3 لسنة 2011 تاريخ 2011/2/23 الصادر من سعادة مدير

مكتب رئيس مجلس الوزراء .

بعد فوز قطر باستضافة كأس العالم 2022 واستجابة للمتطلبات التي حددتها الفيفا وبناء

على توجيهات معالي رئيس مجلس الوزراء بوقف استخدام الشعار الذي وضع لحملة ملف

قطر 2022 .

يجب التقيد بالتعليمات بوقف استخدام الشعار المشار إليه أعلاه على جميع المراسلات.

**رابعاً : تعليمات وزارة المالية\*\*\* :-**

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الاقتصاد والمالية رقم وإم/925/11/1/37 بتاريخ

2011/5/30 ، على محال الصرافة التقيد بتعليمات الوزارة المبينة كالتالي :-

أ- تعليمات تخص الضريبة على الدخل :-

**خصم الاستهلاكات :**

يحتسب قسط الاستهلاك القابل للخصم ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : بالنسبة للمباني والسفن والطائرات وأدوات الحفر والأصول المعنوية :

يحتسب استهلاك هذه الأصول بحسب طريقة القسط الثابت ، وفقاً للنسب التالية من إجمالي التكلفة التي

تم تحملها فعلياً على الأصل وتهيئته للاستخدام :

\* تعميم 2006/1 تاريخ 2006/1/5 وأرفق به قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 1995

\*\* تعميم رقم 2011/6 تاريخ 2011/3/1

\*\*\* تعميم رقم 2011/19 تاريخ 2011/6/7 وحسب كتاب وزارة المالية رقم وم/763/15/1/37 تاريخ 2015/5/4

المباني والمنشآت بما في ذلك الطرق والجسور وخطوط الأنابيب والخزانات والأرصفة التابعة للمنشأة باستثناء المباني الخفيفة الجاهزة	5% سنوياً
السفن والمراكب البحرية	10% سنوياً
الطائرات والطوافات	20% سنوياً
أدوات الحفر	15% سنوياً
الأصول المعنوية :	
مصاريف ما قبل النشاط	50% سنوياً

العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها : تستهلك على العمر الإنتاجي المفترض للأصل ، على ألا تزيد نسبة الاستهلاك على (15%) سنوياً .

وتطبق هذه النسب على الأصول المشار إليها الموجودة ابتداءً من 2010/1/1 ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال إجمالي الاستهلاكات التكلفة الإجمالية للأصل .  
ثانياً : بالنسبة إلى الأصول الأخرى :

1) تقسم هذه الأصول إلى مجموعات ، وتستهلك كل مجموعة على حده ، وفقاً لما يلي :

أ. المجموعة الأولى : أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها، وتستهلك بنسبة (33,33%) سنوياً .

ب. المجموعة الثانية : الآلات والمصانع والمكائن والأجهزة والمعدات الكهربائية ، ووسائل نقل البضائع والأشخاص عدا ما ذكر في البند (أولاً) من هذه المادة ، بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والرافعات ، وتستهلك بنسبة (20%) سنوياً .

ج. المجموعة الثالثة : أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأصول الأخرى ، وتستهلك بنسبة (15%) سنوياً .

(2) يحتسب قسط الاستهلاك عن فترة محاسبية معينة بتطبيق نسب الاستهلاك المبينة في البند السابق ، على قيمة المجموعة لتلك الفترة ، وتحدد هذه القيمة على أساس الفارق بين البندين (أ) و (ب) التاليين :

أ. قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة بعد خصم استهلاك هذه الفترة ، يضاف إليها التكاليف التي تم تحملها لاقتناء أية أصول ثابتة تابعة للمجموعة خلال الفترة المحاسبية المعنية .

ب. مقابل التصرف في الأصول التابعة للمجموعة ، التي تم التصرف فيها خلال الفترة المحاسبية المعنية ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى ، بعد العمل بالقانون ، تؤخذ في الاعتبار القيمة الدفترية الصافية لأصول المجموعة في 2010/1/1 ، بعد خصم الاستهلاك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1993 بشأن ضريبة الدخل (الملغي) ، وتعتبر أنها قيمة المجموعة للفترة المحاسبية السابقة وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

ولأغراض تطبيق هذه الأحكام على الفترة المحاسبية الأولى للمكلف ، تعتبر قيمة المجموعة خلال الفترة المحاسبية السابقة بدون قيمة ، وتعتبر قيمة الأصول أنها تكلفة تم تحملها لاقتناء الأصول خلال الفترة المحاسبية الأولى ، وذلك وفقاً للبند (أ) المشار إليه .

(3) إذا توقف المكلف عن النشاط أو تصرف أو تخلى بأي صورة من الصور عن جميع أصول المجموعة ، وكانت القيمة الناتجة عن البند (أ) بالفقرة الفرعية (2) من هذه المادة تزيد عن القيمة الناتجة عن البند (ب) من ذات الفقرة ، فإن حاصل فرق (أ) – (ب) يخصم من الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم احتساب استهلاك لمجموعة الأصول في تلك الفترة المحاسبية .

(4) إذا زادت قيمة البند (ب) بالفقرة الفرعية (2) المشار إليها عن قيمة البند (أ) من ذات الفقرة خلال فترة محاسبية معينة ، فإن حاصل فرق (ب) – (أ) يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يتم استهلاك أصول المجموعة خلال تلك الفترة .

5) إذا لم تتجاوز قيمة المجموعة في نهاية الفترة المحاسبية بعد خصم استهلاك هذه الفترة (5,000) خمسة آلاف ريال ، خصمت هذه القيمة من الدخل الخاضع للضريبة .

### خصم مصاريف المركز الرئيسي :

تخصم حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامّة للمركز أو المقر الرئيسي في الحدود التالية :

- 1% من الدخل الإجمالي للفرع بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين .
- 3% من الدخل الإجمالي للفرع في الحالات الأخرى .

وذلك بعد خصم الآتي :

– قيمة عقود المقاولات والأعمال من الباطن .

– تكلفة الأعمال التي تمت بالخارج .

– قيمة التوريدات الخارجية المتعلقة بنشاط الفرع .

– قيمة ما يسدد من أقساط إعادة التأمين .

ولا تشمل النفقات الإدارية والعامّة للمركز الرئيسي المبالغ المدفوعة مقابل خدمات مباشرة قدمت للمنشأة الدائمة في الدولة .

### خصم الفوائد :

تخصم فوائد القروض المستخدمة في النشاط إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في القانون ، ومع ذلك لا يجوز خصم الفوائد المدفوعة من منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة . ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين في الدولة .

### سعر الضريبة :

حدد سعر الضريبة بـ10% من الدخل الخاضع للضريبة ، وهو الدخل الصافي بعد خصم الخسائر المرحلة .

الاستقطاع من المنبع :

(1) تخضع للاستقطاع من المنبع ، المبالغ المدفوعة لغير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة ، وذلك على النحو التالي :

– تخضع الإتاوات والمكافآت الفنية للاستقطاع بنسبة (5%) من المبلغ الإجمالي دون إجراء أي خصم . ويقصد بالمكافآت الفنية المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية أو تقنية أو استشارية أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة ، ويشمل ذلك خدمات المهندسين والخبراء والفنيين والاستشاريين في المجالات الفنية والتقنية .

– يخضع مقابل الخدمات الأخرى ، من غير الإتاوات والمكافآت الفنية ، للاستقطاع من المنبع بنسبة (7%) من المبلغ الإجمالي، دون خصم أي تكاليف ، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة .

وتعتبر الخدمة أنها أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها في الدولة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص جمع البيانات ومعاينة المواقع وإنجاز الخدمة ، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها .

– لا تعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع :

- فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة .
- فوائد الأذونات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .
- فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية .
- فوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة .

2) يتم الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسب والضوابط المنصوص عليها أعلاه ، وفي حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول ، على الشخص غير المقيم الذي خضع للاستقطاع وفق النسب والضوابط المذكورة ، أو من ينييه ، أن يتقدم للإدارة بطلب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النموذج رقم (2-3) استقطاع، مرفقاً به شهادة إقامة ضريبية صادرة عن السلطة المختصة بدولة الإقامة .

وتقوم الإدارة في هذه الحالة ببرد الضريبة التي استقطعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية .

ب- تبادل المعلومات لأغراض الضريبة\* :-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي بالمعلومات المصرفية التي تطلبها وزارة المالية من وقت لآخر في إطار الاتفاقيات الضريبية الدولية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

خامساً : الديوان الأميري\*\* :-

على جميع محال الصرافة وفروعها والمؤسسات التابعة لها ، مراعاة كتابة إسم صاحبة السمو حرم سمو الأمير الوالد المفدى "حفظه الله" في جميع المكاتبات ، على النحو التالي :

باللغة العربية :

"صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر"

وباللغة الانجليزية :

"Moza bint Nasser"

سادساً : مستند إثبات الشخصية للعاملين بالسفارات والمنظمات الدولية\*\*\*:-

يرجى من جميع محال الصرافة قبول البطاقات الدبلوماسية الصادرة من وزارة الخارجية بقطر لجميع الدبلوماسيين والإداريين العاملين بالسفارات

\* تعميم كتاب مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب تاريخ 2014/9/7 الضرائب وزارة المالية  
\*\* تعميم 2010/25 معدل عن رقم تعميم 2010/30 تاريخ 2010/12/28  
\*\*\* تعميم 2014/33 تاريخ 2014/11/27 مدون في صفحة 35

والمنظمات والمكاتب الدولية العاملة بالدولة كمستند إثبات شخصية رسمي لإجراء كافة المعاملات المالية لحامل البطاقة .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه 2014/11/27 .

### سابعاً : هيئة تنظيم الأعمال الخيرية:-

أ- اعتماد توقيع مدراء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية\* .

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيس هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم ص.م.و-305-2015 بتاريخ 2015/3/9 بشأن التوقيع المعتمدة على المراسلات المتعلقة بهيئة تنظيم الأعمال الخيرية لكل من :-

1- السيد/ خالد عبدالواحد علي الحمادي .

2- السيد/ طلال صباح مبارك صباح العبدالله .

3- السيد/ سعد محمد سعد إبراهيم آل محمود .

على جميع مجال الصرافة اعتماد توقيعاتهم بصفاتهم منفرداً في مراسلات الهيئة الخاصة بالجمعيات الخيرية .

ب- مرفق كتاب مدير إدارة الإشراف والرقابة في هيئة تنظيم الأعمال الخيرية رقم 2015/30 تاريخ 2015/5/11 ملحق رقم 49 من صفحة 318-321 بشأن تعليمات الهيئة إلى مجال الصرافة . وحيث أن الهيئة هي هيئة مستقلة أنشأت بالقرار الأميري رقم 43 لعام 2014 ، وهي الجهة المسؤولة للقيام بالإشراف والرقابة على كافة أعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية . مرفق بكتاب الهيئة تعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية لمجال الصرافة من صفحة 319-321 وقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2011 وهو في الملحق (46) من صفحة 300-306 .